(٤١) قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لعام ١٩٥٨ الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٥٣/١/١.

(٤٢) انظر الامر بشان قانون الاراضي (الاستملاك للمشاريع العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١) وكذلك الامر رقم ٩٤٩.

(٤٢أ) انظر حلبي، نفس المصدر، ص ٨٠.

(٤٢ب) انظر المصدر السابق، ص ٨١ — ٨٢.

(٤٣) حول هذا الموضوع انظر: بنفنستي، المصدر السابق، ص ١٤—١٥.

(٤٣أ) انظر: حلبي، نفس المصدر ص ٨٤. انظر ايضا: الملحق رقم ٦ والملحق رقم ٧.

(٤٣ب) انظر: حلبي، نفس المصدر ص ٨٥ — ٨٦.

(٤٤) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر، ص ١٩ (قضية الون موريه).

(٤٥) انظر: اقوال سكرتير الحكومة آنذاك، اربيه ناوُور، التي وردت في قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر.

(٤٦) يجب الاشارة هنا الى ان محكمة العدل العليا تميز بين المصادرة بدون مقابل (*Confiscation*) التي هي أمر محظور وبين وضع اليد على الارض مقابل دفع مبلغ من المال (*requisition*) الذى هو أمر مسموح في رأيها بموجب المادة ٥٢ الانفة الذكر. انظر بهذا الشان قرار عدل عليا رقم ٧٨/٦٠٦ الانف الذكر (قضية بيت ايل) ص ١٢٢ — ١٢٣.

(٤٧) انظر قرار عدل عليا ٧٨/٨٤٣، حيث أبدى الملتمسون هناك ان الجيش استولى على ارض مساحتها ٣٤٨٠ دونما، الا أن المحكمة فضّلت رواية الملتمس ضدهم والتي جاء فيها أن مساحة الارض المستولى عليها تبلغ ١٧٤٠ دونما فقط.

(٤٨) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٢٥٨ فلاح حسين ابراهيم عميرة ضد وزير الدفاع وآخرين. مجلد قرارات (ل د) (أ) ص ٩٠، ٩١.

(٤٩) انظر قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ (قضية بيت ايل) الانفة الذكر.

(٥٠) انظر: الصحف الاسرائيلية الصادرة في ذلك اليوم، انظر ايضا مجلة (كوتيرت راشيت) العدد الثالث الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٥ ص ٦.

(٥١) انظر مجلة (كوتيرت راشيت) العدد رقم ١٨ الصادر في ١٩٨٤/٤/٧ ص ٢٠—٢١ وانظر الملحق رقم (١) مقتطفات الصحف (الاشارة هـ).